

المبحث الثاني القتال على الشهادتين ووجوب الإتيان بهما

في الصحيحين: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقهما وحسابه على الله عز وجل } وفي رواية لمسلم { حتى تشهدوا: أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وما جئت به } رواه البخاري كما في الفتح: 6/130 برقم: (2946) في الجهاد والسير، باب "دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام... إلخ"، ومسلم برقم: (21) في الإيمان باب "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... إلخ". . وفي الصحيحين: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: { أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله } رواه البخاري كما في الفتح: 1/94 برقم: (25) في الإيمان، باب "(فإن تابوا وأقاموا الصلاة... الآية)"، ومسلم برقم: (21) في الإيمان، باب "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... إلخ". . وفي الصحيح: عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { أمرت أن أقاتل الناس -يعني المشركين- حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا شهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وصلوا صلواتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم، إلا بحقها } رواه البخاري كما في الفتح: 1/592 برقم: (392) في الصلاة، باب "فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجله". . والأحاديث في هذا كثيرة، وهكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتقبل كل فرد أسلم بعد أن يتكلم بالشهادتين. فقد ذكر المؤرخون في قصة إسلام أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- أنه قال: { أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: السلام عليك يا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. قال: فرأيت الاستبشار في وجهه } ذكره ابن كثير في البداية والنهاية: 3/34. . وذكر عن خالد بن الوليد أنه قدم المدينة للإسلام، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { فسلمت عليه وقلت: إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله. فقال: الحمد لله الذي هدانا لهذا } انظر سيرة ابن هشام مع الروض الأنف: 6/363، والبداية والنهاية: 4/238. . وكذا قصة إسلام خالد بن سعيد بن العاص -رضي الله عنه- { أنه لقي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إلام تدعوك؟ قال: "أدعوك إلى الله وحده، لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وتخلع ما أنت عليه من عبادة حجر لا يسمع، ولا يضر ولا ينفع، ولا يدري من عبده ممن لا يعبه". قال خالد: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله { البداية والنهاية "3/23. . فهذه القصص ونحوها تفيد أن النطق بالشهادتين شرط لقبول الإسلام فمن أتى بهما دخل في هذا الدين، وعصم بذلك دمه وماله وجرم قتله. وقد أنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على أسامة؛ لما قتل من تلفظ بهذا الكلمة، ففي صحيح مسلم وغيره: عنه { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثه في سرية قال: فأدرت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقال: لا إله إلا الله وقتله؟" قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح. قال: "أفلا شققت عن قلبه؟" { رواه مسلم برقم: (96) في الإيمان، باب "تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله". . وفي حديث جندب البجلي في الصحيح: { أن أسامة قال: يا رسول الله، أوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا، وأني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله. قال: "فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة } رواه مسلم برقم: (97) في الإيمان، باب "تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله". . وفي حديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: { فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله { متفق عليه رواه البخاري كما في الفتح: 3/307 برقم (1395)، في الزكاة، باب "وجوب الزكاة"، ومسلم برقم: (19) في الإيمان، باب "الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام". . وفي المعنى أحاديث كثيرة تفيد أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكتفي من أهل زمانه بهاتين الشهادتين، وأن من أتى بهما، وعمل بمدلولهما، والتزم بما تستلزمه كل منهما، من الطاعة لله ورسوله وجميع أنواع العبادة: فإنه يوحد الله عز وجل، ويتخلى عن العادات الشركية، ويأخذ ذلك من معنى قوله: لا إله إلا الله، كما يلتزم طاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واتباعه بمجرد قوله: محمد رسول الله، وما ذاك إلا أن القوم إذ ذاك كانوا عربا فصحاء يعرفون ويفهمون معنى الشهادة، ومعنى "الإله" وما في الكلمة من النفي والإثبات، فلا جرم اقتصر على تلقينهم هذه الكلمة، وذلك من شرط نجاه من تلفظ بهذه الشهادة: أن يكون عالما بمعناها، عاملا بمقتضاها ظاهرا وباطنا، قال الله تعالى: { قَاعَلِمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } وقال عز وجل: { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } ونحو ذلك من الآيات التي تبين أنه يشترط العلم بمعناها. وعلى هذا فيجب الكف عن من أتى بالشهادتين ظاهرا من المشركين، وبحقن بذلك دمه حتى يختبر وينظر في أمره بعد ذلك، فإن استقام على الدين، والتزم بالتوحيد، وعمل بتعاليم الإسلام، فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن خالف مقتضى ما شهد به، أو ترك بعض ما كلف به جحدا وإنكارا، أو استباح المحرمات المعلوم بالضرورة تحريمها، لم تعصمه هذه الكلمة، وهذا هو الواقع في الكثير من أهل هذا الزمان: من علماء، وعامة وجهلة، أو مقلدة؛ حيث إن الكثير من العوام في هذه القرون المتأخرة قد فسدت عقائدهم، ونشئوا على جهالة بالدين ومدلول الشهادتين، بل بمعاني اللغة العربية كلها، فلا جرم أصبح الجمهور منهم لا يفهمون معنى الشهادتين، ويقعون فيما يناقضهما صريحا، ويكتفون بمجرد التلفظ بهما معتقدين أن الأجر والحسنات وعصمة الدم والمال تحصل بتريديد هذه الأحرف الجوفاء، دون معرفة لمعانيها ولا عمل بمقتضاها، لذلك نحن بحاجة إلى الكلام على معاني هاتين الشهادتين؛ لإقامة الحجة على من خالف ذلك معنى، واكتفى بالتلفظ بهما، وزعم أنه بذلك مسلم كامل التوحيد.